او وجه جمها صاحب الذخاير احد بما يكون له قدر كل منهما بالاخر
نظرًا للمماثلة الصوريه وهذا الاختلاف لا يوثر كالاختلاف في اللون
وهذا هو الذي صحح النووي واما الرافعي فصحح الجواز في هذا الذكر بالانثى وحكى
خلافا من غير ترجيح في العكس والثاني الجواز مطلقا للاختلاف
والثالث يجوز هذا الذكر بالانثى بخلاف العكس قياسا على الشاه واجازه
بها كالبين الصغاير والرابع ان اراد الذبح لم يجزي الانثى عن الذكر ويجزي الذكر
عن الانثى لان لحم الذكر اطيب وان اراد التقويم فكرح الطعام او الصوم
فبالعكس لان قيمة الانثى اكثر والخامس بعض القيمه وطيب اللحم فان
كان احدهما اكثر قيمه واطيب لحما لم يجز عنه الادون ولا الخبيثه اللحم
ويجزي الاكثر قيمه والاطيب لحما عن الادون والخبيث والسادس
يجزي الذكر عن الانثى واما الانثى عن الذكر فان كانا صغيرين جاز
والا فلا والسابع ان الذكر يجزي عن الانثى مطلقا وكذا بالعكس ان اكثر
فان ولدت فلا لان الولاده تفسد اللحم ونقل بن الرفعه في الكفايه
هذه الاوجه عن القاضي مجلي ولم يذكر له السابع ونزله بياضا وقد
حرر ثم في كتاب الذخاير ما تقدم ثم حكى عن روايه بن يونس وجها
اخر ان الانثى تجزي عن الذكر عند اراده اللحم دون اراده التقويم
وعلى العكس مما سبق ثم استشكلها بعد ذلك واذا اخرجنا هذا الذكر
بالانثى فهل هي افضل فيه وجهان اصحهما في الكلت الداو جنه لا فائده في
الخلاف وفي المسله وجه ثالث وهو التفرقه بين ان يريد اللحم او التقويم
اذا علمت ذلك فله ملخوم خالان احدهما ان يقتل ضعيدا
فان جوزنا اخذ الذكر بالانثى والانثى بالذكر فلا اشكال في جواز

باشا حتى الخنثى كما قاله بن المسلم ثم ان قلنا الانثى افضل استحب اخراجها
والا فيتخير وان لم نجوز هذا احدهما بالاخر فقال بن المسلم يجب عليه
ذكر اله هذه قيمه المثل حالو تعذر المثل ونحمل كلامه على ما اذا اشكل
هل الخارج من ذكوه مثلا او مثلين حتى يجب اخراج المجموع على وجه
احتياطا لبراءة الذمه ومن جوز اخراج الانثى عن الذكر دون
العكس فاوجب الاحتياط اوجب اخراج الانثى ومن عكس
اوجب اخراج الذكر ولا يخفى التفريع على بقيه الاوجه الحال
الثاني ان يقتل واضحا ويريد اخراج الانثى فان جوزنا اخراج الذكر عن
الانثى وعكسه جاز اخراجه عن الذكر لانه ان كان الذكر فهو واجبه
وان كان انثى فقد زاد خيرا ولا يجوز اخراجه عن الانثى لجواز
انه يكون ذكرا وان قلنا بالعكس وهو انه يجوز اخراج الذكر عن الانثى
ولا يجوز الانثى عن الذكر فيكون الحكم بالعكس مما تقدم مسله اذا فرعنا على
اجزا الانثى عن الذكر وعلى تفضيلها عليه ايضا فيتجه ان لا يقوم الخنثى
مقامها لاحتمال الذكوره ويتجه تفضيله على الذكر لاحتمال الانوثه
فيكون الافضل الانثى ثم الخنثى ثم الذكر وسياتي في الاضحيه مثل هذا الكلام
مسله اذا اولج الواضح في فرج الخنثى لم يفسد حجهما لجواز ان يكون الخنثى
ذكرا ولو وطي الخنثى امراه او خنثى لم يفسد ايضا لجواز كونهما امراتين
فان ظهر بعد ذلك ما يقتضي الفساد فينبغي ان يحكم به اجتناب
الا انه لم يقدم عليه غالبا بكونه متعمدا وان كان اقدم على محرم ولو اولج الخنثى
في امراه او اولج رجل في فرجه فسد نسك الخنثى
قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)